الفصل الأول

علم القانون وعلاقته بالعلوم الأخرى

لما كان القانون ضرورة لاستقرار المجتمع وأمنه، فإنه يختلط مع العديد من القواعد الأخرى التي تتولى تنظيم سلوك المجتمع. ولهذا، فإن تحديد معنى القانون، بوصفه علماً قائماً بذاته، يمنع اختلاطه مع العلوم الأخرى التي تقترب منه، وتميزه عنها، لما للقانون من خصائص محددة.

كما أن للقانون وظيفة اجتماعية محددة، وهي إقرار العدل داخل المجتمع، وإحقاق الحق، وحماية الصالح العام، وحماية الفرد، وضمان الاستقرار داخل المجتمع.

وبناء على ذلك، سنتناول تعريف القانون، وتحديد معنى علم القانون، ووظيفته وعلاقته في العلوم الأخرى التي تختلط بعلم القانون، في المباحث الآتية:

المبحث الأول

تعريف القانون

على الرغم من معرفة اللغة العربية لكلمة القانون، إلا أن معناها اللغوي يختلف عن معناها الاصطلاحي المستخدم حالياً. وللشريعة الإسلامية بوصفها شريعة سماوية متكاملة، مصطلحاتها الشرعية التي لم يرد من بينها مصطلح القانون بالوصف المتداول في الأقطار العربية. ولهذا سنتناول تعريف مصطلح القانون لغة، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وكيفية دخول المعنى الاصطلاحي الحديث للوطن العربي:

١- القانون لغة:

عرفت اللغة العربية كلمة القانون، وجاءت في العديد من موارد اللغة تحدد معناها اللغوي. فالقانون لغة مصدر لفعل (قَنّ) ومعناه تتبع الأخبار وضرب بالعصا. والقانون كل شيء وطريقته. وفي الاصطلاح عند العرب "أمر كلي ينطبق على جميع جزيئاته التي نتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب" [١]. وبذلك فإن مصطلح القانون عند العرب يعني الحقائق الثابتة، مثل توالي الليل والنهار، والأجرام السماوية، واختلاف الرجل عن المرأة، والإنسان عن الحيوان، والقوة والمنطق والأخلاق.

ويستخدم اصطلاح القانون بالمعنى الواسع في مجال العلوم الطبيعية والاقتصادية، والرياضية للدلالة على القاعدة التي تبين النتائج المطردة في العلاقات بظواهرها الثابتة. ذلك هو الشأن حين نتكلم عن قانون الجاذبية الأرضية أو قانون العرض والطلب [٢].

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من مصطلح القانون:

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح القانون بالمعنى المعروف حالياً، وإنما استخدموا مصطلح التشريع والشريعة والفقه.

والشريعة لغة: المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء أي موردها الذي يشرب منها، وشَرَع أي نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع لهم يشرع أي سن.

---

(١) راجع البستان للشيخ عبد الله البستاني، الجزء الثاني بيروت ١٩٢٠م.

(٢) الدكتور همام محمد محمود، والدكتور محمد حسين منصور. مبادئ القانون منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٤.

والشريعة اصطلاحا: ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة. وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها وتشبيهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان. والشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة نبوية من قول أو فعل أو تقرير [٣] .

أما الفقه، لغة: فهو الفهم والفطنة، ومعرفة باطن الشيء، وإدراك غرض المتكلم من كلامه [٤]. لقوله تعالى: ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ [٥].

وقد أطلق لفظ الفقه في الاصطلاح الشرعي على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء أكانت تلك الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أم بالأخلاق أم بالعبادات أم بالمعاملات. فتشمل الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى، والأحكام الوجدانية (الأخلاقية) كوجوب الصدق، والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات كالصيام، والمعاملات كإباحة البيع. وصار مفهوم الفقه يطلق على الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحرمة، والإباحة والندب، والكراهة وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا، وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثاله [٦] .

ويتضح من ذلك، أن مصطلحي الشريعة والفقه أفضل بكثير من مصطلح القانون.

ثالثا: أصل مصطلح القانون :

إذا كان الفقهاء المسلمون لم يعرفوا مصطلح القانون، فما أصل كلمة القانون وكيف دخل هذا المصطلح للوطن العربي؟.

اختلف الآراء في أصل مصطلح القانون، فمنهم من يرى أن أصلها لاتيني (Canon) وهي تعني أحد أعيان الكنيسة، وتعني كلمة (Canon Law) القانون الكنسي الذي انتهى العمل به في إنجلترا منذ بداية الاصطلاح الديني، واستخدمها الفقهاء الرومان [٧]، والألمان بالمعنى الاصطلاحي لكلمة القانون [٨]. ومنهم من رأى أن أصلها هندي، أو فارسي أو

---

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. المطبعة العربية، بغداد ١٩٦٤م ص ٣٨.

(٤) محمد مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥م، ص ٢٠.

(٥) صورة النساء ٤/٧٨.

(٦) الدكتور عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٦٢، والدكتور محمد مصطفى الشلبي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(7) Wests legal thesaus. Us-Dictionary, William statky New york 1985, P. 133.

(8) C.K. Allen, Law in the making, oxford University Press London 1964, p. 408.

تركي.

أما عن كيفية دخول هذا المصطلح الوطن العربي وكيف أصبح سائداً في جميع الدول العربية. فإن ذلك يرجع إلى عهد الحكم العثماني. فعندما كان الوطن العربي يخضع للحكم العثماني، كانت الشريعة الإسلامية هي السائدة. وفي نهاية العهد العثماني ظهرت الحركات القومية، كالحركات الطورانية، وحركة تركيا الفتاة، التي كانت تنادي بالتوجه نحو الحضارة الغربية. وبتأثير ذلك، نقلت الحكومة العثمانية بعض القوانين من الغرب، وأبقت مصطلح القانون من أجل أن يميز أحكام القانون عن أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان الوطن العربي يخضع للحكم العثماني، فإنه تأثر بهذا المصطلح، وبعد انتهاء الحكم العثماني، أبقت الدول العربية مصطلح القانون سائداً ولم تغيره.

رابعاً. المعاني المختلفة لمصطلح القانون :

على الرغم من اقتباس الدول العربية لمصطلح القانون، إلا أن معناه اصطلاحاً غير مستقر حتى الوقت الحاضر، وهو يعطي معاني عدة منها: فقد يقصد به القواعد التي تصدرها الدولة أي يقصد به التشريع legislation ، أي القواعد الملزمة التي تصدر عن السلطة التشريعية للدولة. مثل قانون العقوبات والقانون المدني وقانون العمل..إلخ. وعلى الرغم من إسباغ مصطلح القانون على هذه القواعد، فإن المقصود بها التشريع وليس القانون.

وقد يقصد بالقانون الدلالة على فرع من فروعه أو أقسامه فيقال قسم القانون العام أوقسم القانون الخاص. وتتفرع من هذه الأقسام إلى فروع متعددة.

وقد يقصد بالقانون التمييز بين الأحكام السماوية والأحكام الوضعية. فيقال القانون الإلهي، والقانون السماوي، وهي القواعد التي أنزلها الله عز وجل على البشر. والقانون الوضعي ويقصد به القواعد السائدة التي وضعها الإنسان في بلد معين وزمن معين [٩].

وقد يقصد بالقانون المصادر التي استقت القاعدة أحكامها منها، كأن يقال إن أصل القاعدة مستمد من القانون البابلي أو الحميري أو الروماني أو الفرنسي. أي المصدر التاريخي للقاعدة.

وقد يقصد بالقانون المصادر التي يلجأ إليها القاضي لحل النزاع المعروض أمامه وأي

---

(٩) الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد مطر، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٠م، ص١٦.

منها يفضلها على الأخرى، فهل يختار القاعدة المكتوبة (التشريع) على القاعدة غير المكتوبة (العرفية).

ومن خلال المفاهيم المتعددة للقاعدة القانونية، فإن ما نقصد إليه هو مفهوم القانون بوجه عام أي: "مجموعة القواعد العامة، التي تنظم السلوك الاجتماعي، والتي تفرض الجزاء على من يخالفها" (١٠).

خامساً: القانون والحق:

كان مفهوم القانون يحتل الجزء الأكبر من تاريخ البشرية، على أنه مجموعة من الأوامر التي تحدد ما هو مسموح به، وما هو غير مسموح به من التصرفات. وقد كان المقصود بهذه الأوامر هو حفظ النظام والهدوء داخل المجتمع. ولم تكن هذه الأوامر مجردة عن فكرة العدل. وفي ظل المعنى للقانون، لم يكن للحق مجال لفكرة الحق، أو فكرة المركز الفردي الخاص بأحد الأشخاص، بصورة مستقلة عن القانون، بل إنها تندرج ضمن أوامر القانون. وهذه الفكرة الأحادية التي يندمج بها الحق بالقانون يعبر عنها بفكرة الأحادية، ولم يستخدم اصطلاح الحق الشخصي، كحق الدائن قبل مدينه، أو اصطلاح الحق العيني كحق المالك على الشيء الذي يملكه (١١).

ومنذ عصر النهضة الأوربية، بدأ فقهاء القانون يميزون بين القانون والحق. حيث بدأت تظهر بجانب القانون مجموعة من القواعد العامة، فكرة أخرى هي فكرة الحقوق، وهي امتيازات خاصة يستأثر بها كل شخص، ويستطيع عن طريقها أن يحقق لنفسه الأمن والحرية. وقد أدى ذلك إلى ظهور النظرية الثنائية للنظام القانوني، الذي أصبح يتكون من شطرين، أولهما القانون، وهو مجموعة من القواعد العامة، وثانيها حقوق الأفراد الخاصة، التي تخول الفرد الاستئثار والتسلط علي شيء من الأشياء بإعطائه حق الملكية عليه فيضعه في مركز ممتاز على غيره من الأفراد ربما يثبت له من احتكار التسلط على هذا الشيء، والتزام الكافة باحترام حقه في هذا التسلط. وقد يخول القانون سلطة اقتضاء عمل أو امتناع عن عمل من جانب شخص آخر، يلزم بالخضوع لهذا الاقتضاء، فيثبت له بذلك حق قبل هذا الشخص، يجعله في مركز ممتاز (١٢).

إن حقوق الأفراد الخاصة في مجموعها، لا تتضمن كل النظام القانوني في المجتمع،

---

(١٠) تراجع التعاريف المختلفة للقانون :

H.L.A. Hart, the concept of law. Oxford Universty Press 1983, P. 1355.

(١١) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون. منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٣م.

(١٢) الدكتور حسن كيرة. المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٤، ص ٢٥٠.

فهناك من القواعد القانونية ما يفرض على المخاطبين بحكم القانون واجبات لا تقابلها حقوق لأي من الأفراد. منها أداء الخدمة الإلزامية العسكرية.

وما تزال فكرة الحق من أهم الأفكار القانونية التي تحقق للفرد الحرية والأمن والحماية، وبذلك فإن الفقه يميز في الوقت الحاضر بين نوعين من أنواع التطبيقات الخاصة للقواعد القانونية العامة. النوع الأول يؤدي إلى نشأة حقوق خاصة وهي التي يطلق عليها اسم المراكز القانونية الشخصية. أما النوع الثاني فهو يؤدي إلى نشأة مراكز غير شخصية طابعها الغالب ليس هو فقط الغنم والفائدة، بل العبء والواجب أيضاً [١٣] .

ويعرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أولهما معاً، مادية أو معنوية يقرها الشرع، وإذا تعلق الحق بمال فهو سلطة [١٤] .

وتنقسم الحقوق المالية إلى الحقوق شخصية وحقوق عينية. والحقوق العينية هي ما كان للإنسان من حقوق في مال بعينه، والحقوق الشخصية، هي ما تعلق بذمة الغير دون تخصيص بمال معين ويقابلها بالنسبة للغير الديون أو التعهدات أو الالتزامات المتعلقة بالذمة [١٥] .

وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق أصلية، كحق الملكية وما يتفرع عنها كحق الرقبة وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحقوق الارتفاع كحق الشرب وحق صرف المياه. وحقوق عينية تبعية، وهي التي تنشأ لضمان حق تعلق بالذمة وتزول بزوال الحق الذي تضمنته. كحق التأمين العقاري (الرهن) وحق الامتياز [١٦] .

وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية ثابتة (عقارية)، وحقوق عينية منقولة [١٧] . كما تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية كما ذكرنا، وحقوق معنوية كحق المؤلف والمخترع.

---

(١٣) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، سابق، ص ٢٥. ويراجع للتفاصيل:

P. Roubier. Droit subjectifs situations Dalloz Paris 1963. 2.55

(١٤) المادة (١٢٣) مدين يمني.

(١٥) المادة (١٢٤) مدين يمني، والمادة (٦٩) مدني عراقي.

(١٦) المادة (١٢٥) مدني يمني، والمادة (٦٨) مدني عراقي.

(١٧) المادة (١٢٦) مدني يمني، المادة (٦٢) مدني عراقي.

المبحث الثاني

تحديد معنى علم القانون

تعد الظواهر علماً إذا اتسمت بالاكتمال والتعضيّ (السببية)، ويقصد بالاكتمال: أن تكون الظاهرة عامة بحيث تشمل جميع الأشياء التي تدخل في مجال انطباقها. فإذا وجدت ظاهرة كيميائية أو فيزيائية تصلح لبعض الأماكن دون الأخرى، أو تصدق على بعض الأجسام دون غيرها، فلا تعد هذه الظاهرة ظاهرة علمية.

أما التعظيّ (السببية): فهو أن ترتبط الظاهرة بعضها ببعض ارتباطاً منسقاً، بحيث يمكن عن طريق الاستدلال الوصول من بحثها إلى مجموعة من معلومات عقلية متناسقة تتعلق بموضوع معين [١٨] .

والقواعد العلمية، قواعد تقريرية، لأنها تقرر الواقع، دون أن تحاول إحداث أي تغيير أو تأثير عليه والقاعدة العلمية قاعدة مضطردة لا يتصور أن تقع لها أدنى مخالفة، ففي كل مرة بوجود السبب تتحقق النتيجة، وإذا تخلفت النتيجة ولو مرة واحدة، فمعنى ذلك أن القاعدة غير صحيحة وغير علمية أو غير موجودة أساساً [١٩].

وبالنظر إلى أن إرادة الإنسان تتحكم في القانون، فقد أنكر بعضهم أن يكون القانون علماً، لأن هذه الإرادة ليست شيئاً جامداً وإنما هي إرادة حرة، وإنه من المتصور أن تخالف إرادة الإنسان الأمر الصادر إليها من القانون. إضافة إلى أن القانون يلزم ولكنه لا يحتم، وتوقيع الجزاء عند المخالفة هو معنى الإلزام في القانون، وإن القانون لا يحتم حدوث النتيجة المطلوبة، لأن تحقيق هذه النتيجة مرهون بمدى استجابة إرادة الإنسان لما يقتضيه القانون. وطبقاً للرأي المذكور، فإن الفكرة الجوهرية في قواعد القانون ليست التعظيّ (السببية) وإنما هي المساءلة. فالسببية في العلوم الطبيعية وغيرها تحتم تحقيق النتيجة، أما المساءلة في قواعد القانون فهي تلزم فقط بضرورة العمل على تحقيق النتيجة [٢٠].

والواقع إن تفسير الظواهر الطبيعية بالعلم لا تنطبق على القواعد القانونية بصورة متكاملة، فهناك بعض القواعد القانونية تستجيب للثبات والاستقرار. فالقواعد القانونية التي

---

(١٨) الدكتور عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية الجزء الأول، القانون، القاهرة ١٩٦٦م. ص ١٢

(١٩) الدكتور سمير عبد الستار تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية ١٩٧٣م. ص ٣١.

(٢٠) الدكتور سمير عبد الستار تناغو. مصدر سابق، ص ٣٢.

يكون مصدرها التشريع الإلهي قواعد ثابتة لا تتغير. والقواعد القانونية التي مصدرها إرادة الإنسان، تكون متغيرة بحسب إرادة الإنسان. ورغم أن الطائفة الأخيرة تتغير بحسب إرادة ورغم أن الطائفة الأخيرة تتغير بحسب إرادة الإنسان، إلا أن أغلب القواعد فيها تربط بين النتائج والأسباب. فالجريمة لا تتحقق إلا إذا كانت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

غير أن ما نقصده بعلم القانون هو أن القانون ليس واقعة أو ظاهرة ثابتة ينبغي أن تتوافق مع الظواهر الطبيعية الثابتة، كالفيزياء والكيمياء، بل إن ما نقصده، هو أن القانون نظام موحد متناسق، وأن تحليل القواعد القانونية يؤدي إلى استخلاص نتائج محددة تؤدي إلى آفاق واسعة مترابطة مع بعضها.

وطبقاً لذلك، فإن المقصود بعلم القانون لا يقصد به النصوص القانونية الجامدة أو الثابتة التي تصدرها الدولة، بل إن علم القانون يتعلق بتحليل هذه النصوص وردها إلى مصادرها الأصلية وتفسيرها ومدى انطباقها على الوقائع والأحداث، وما يعتريها من غموض ونقص وكيفية معالجتها، وحل التنازع بين أحكام القانون الواحد، أو حل التنازع بين المصادر القانونية المتعددة، من أجل الوصول إلى نتيجة متكاملة تحفظ استقرار المجتمع وأمنه وتطوره.

ولهذا نجد أن القانون علم كسائر العلوم الأخرى، بل إن العلوم الأخرى قد تستعين بالقانون لتنظيم قواعدها. فالقانون ينظم علوم الفضاء والطب وصناعة الأدوية والمواد الكيميائية وعلوم البحار والأحياء البرية والمائية وغيرها من العلوم.

وتنقسم العلوم من حيث موضوعها إلى قسمين: القسم الأول العلوم التي تتناول الواقع أي ما هو كائن، ويطلق على هذا القسم بالعلوم الوصفية، ومنها علم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم التاريخ. والقسم الثاني العلوم التي تتناول ما يجب أن يكون، أي التي تضع معياراً أو أنموذجاً يجب اتباعه. ويطلق على هذا النوع بالعلوم المعيارية أو علوم القواعد (٢١)

وعلم القانون ينتمي إلى مجال ما هو كائن، كما هو الحال بالنسبة للعلوم الأخرى، كعلم الاجتماع والأخلاق والاقتصاد.

ويقسم علم القانون بسمات خاصة، فهو علم إنساني يتعلق بشئون الإنسان، وهو علم ناقد فاحص، ومن خلق الذهن البشري والإرادة البشرية، فلا جرم في أن تكون له مناقب هذا الذهن ومثالبه. وينطوي على عناصر متعارضة، من صحة وغلط، عدل وظلم، تقدم

(٢١) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٢.

وتأخر، منطق سليم وآخر سقيم، وهو علم عملي، ولا تكون له قيمة إلا بقدر ما تكون نظرياته واستدلالاته متجهة نحو غاية عملية، وهي تطبيق القانون [٢٢]، وفي الزمان والمكان ومن حيث الأشخاص.

ولعلم القانون أصوله الخاصة، فالقاعدة الدنيا تخضع لحكم القاعدة العليا. وإن تدخله في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتثبيت التوازن بين أفراد المجتمع، تختلف باختلاف الأنظمة السياسية.

وقد تتصف بعض قواعد القانون بالثبات، كالقواعد المتعلقة بخضوع القاعدة الدنيا لحكم القاعدة العليا، وقواعد التفسير، وترتيب المصادر. وقد تتصف بعض قواعد القانون بالتغيير وعدم الثبات، كالقواعد المنظمة للعلاقات الاجتماعية.

المبحث الثالث

وظيفة علم القانون

لما كان القانون علماً كسائر العلوم الإنسانية الأخرى، فإن لهذا العلم وظائف ينفرد بها. ومنم وظائف علم القانون:

أولاً: حماية الفرد :

من أولى وظائف القانون حماية الفرد وأمواله، وذلك عن طريق إقرار الوسائل التي تمنع الاعتداء بين أفراد المجتمع، ووضع الوسائل الكفيلة لجبر الضرر، عندما يؤدي الفعل الضار إلى إلحاق الضرر بالمتضرر وقيام العلاقة السببية، بين الفعل الضار والضرر.

ويجسد هذا المبدأ إقرار مفهوم العدل بمفهومه العام البسيط الذي يتفق مع مقتضيات المبادئ الأخلاقية، إضافة إلى قيام المسؤولية الجنائية التي تتجسد بمعاقبة محدث الضرر، وإلى جانب المسؤولية الشخصية، يسأل الشخص عن أخطاء الغير الذين يتبعونه. ولهذا فإن القانون يلزم الأفراد، بعدم الإضرار بالغير وأخذ الحيطة والحذر والرقابة على ممن هم تحت رقابته بعدم الإضرار بالغير، كذلك منع الأفعال المضرة التي تصدر عن الأشياء التي يمتلكها كالحيوان والآلية المتحركة [٢٣].

([٢٢]) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق ص ٢٢.

([٢٣]) الدكتور حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، مصدر سابق، ص ١٠٨ وتنص القوانين عن المسئولية الشخصية والمسئولية عن عمل الغير والأشياء من ذلك المواد (٣٠٧-٣٢١) مدني يمني، والمواد (١٨٦-٢٢٦) مدني عراقي.

وتعد حماية الفرد من الوظائف الجوهرية لأي نظام قانوني، لأن هذه الحماية تعد السمة المميزة للحياة المدنية، ففي ظل هذه الحماية يستطيع الإنسان أن ينظر للمستقبل وأن يعمل ويتقدم.

ومن هذا يتضح، أن حماية الأفراد أولى وظائف القانون، وبدون هذه الوظيفة، ينعدم وجود القانون.

ثانيا : تحقيق الصالح العام :

يتحقق الصالح العام عندما يضمن القانون حماية الفرد وتقدمه داخل الوحدة الاجتماعية التي يعيش فيها. فالصالح العام يقتضي وجود جيش قوي يحمي المجتمع من العدوان عليه، وإقامة المستشفيات لمعالجة المرضى والجرحى ومكافحة الأوبئة والأمراض، والمدارس لمكافحة التخلف والآدمية داخل المجتمع. والمؤسسات الخدمية لتعبيد الشوارع وتنظيم شبكة للمياه والمجاري والكهرباء .. إلخ.

إن وجود مثل هذه المؤسسات يعد ضرورة لتطور المجتمع وتقدمه وتحقيق الرفاء لأفراده. غير أن وجود مثل هذه المؤسسات ودوام عملها يتطلب توفير المستلزمات الضرورية لها، ولهذا فإن تحقيق الصالح العام، يتطلب أن يضحي الفرد بجزء من راحته أو أمواله، وعليه أن يؤدي ضريبة الدم وذلك بالإنخراط بالخدمة العسكرية، وضريبة المال بدفع الضرائب، ذلك أن الدولة لا يمكن أن تحقق الصالح العام بدون أموال تكفي لتغطية النفقات التي تتطلبها الأعباء المذكورة.

إن تحقيق الصالح العام لا يمكن أن يتم ما لم يلزم القانون الأفراد بالتنازل عن جزء من حريتهم الشخصية وأموالهم. ولهذا تظهر وظيفة القانون في هذا المجال بالموازنة بين الصالح العام ومصلحة الفرد. ويوازن بين الالتزامات والحقوق داخل المجتمع.

ثالثا: تحقيق العدل :

ارتبط القانون بتحقيق العدل منذ نشوئه. والواقع أن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تحقق العدل للأفراد، وإن كانت تهدف إلى ذلك. ذلك أن مفهوم العدل متغير ونسبي، يختلف بالزمان والمكان .. فما كان يعد من العدل قبل مئة سنة، لا يعد من العدل في الوقت الحاضر. فقد كان أخذ أهل البنت جزءا من مظهرها يعد من العدل، غير أن المجتمع أخذ ينظر إلى هذه الحالة بأنها ليست من العدل. كما أن مفهوم العدل في دولة معينة يختلف عن الأخرى، فتوفير الخمور في بريطانيا يعد من العدل، في حين أن مجتمعنا ينظر إلى ذلك بأنه مناف للعدل.

يضاف إلى ذلك، أن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تهدف إلى تحقيق العدل. فبعض القواعد تتنافى والعدالة، ومن ذلك أن القانون أجاز لمن حاز شيئاً مدة معينة أن يستأثر به ويمنعه عن مالكه [٢٤]. فإن العدل ألا يفقد الإنسان ملكه مهما كانت مدة حيازة الغير لملكه. كذلك إذا ما قام دبلوماسي بقتل مواطن أو سرقة أمواله، فإن القانون منع إقامة الدعوى ضد الدبلوماسي [٢٥]، في حين أن العدل يقتضي القانون على الجميع.

وفي جميع الأحوال، فإن القانون الوضعي يحاول أن يقترب من العدل الذي يفهمه المجتمع والذي يتناسب وتطلعاته ويتفق ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي. فالقانون يسعى في ترتيبه لأوضاع العلاقات الاجتماعية والإنسانية إلى الاكتمال. والاكتمال هو ما يستحسنه العقل. والقانون عند سعيه لتحقيق العدل فإنه يحرص على قدر من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني [٢٦]. وتبقى العدالة الغاية الأولى للقانون [٢٧] ومن القواعد التي تحقق العدل: إزالة الضرر، والتعويض العيني أو النقدي ومعاقبة من ارتكب فعلاً يحرمه المجتمع، والأصل في الأشياء الإباحة .. إلخ.

رابعاً: تحقيق الاستقرار:

يهدف القانون إلى استتباب الأمن والنظام في المجتمع، فيوفق بين المنازعات والمصالح المتعارضة ويوازن بينها، بحيث يعرف كل فرد حدود حقوقه دون أن يتجاوزها [٢٨]. فلا يمكن للعدل أن يسود، ولا للفرد أن يحقق مصالحه، ولا للمجتمع أن يتطور، دون أن يتحقق الاستقرار والأمن. وبدونها تعم الفوضى والخراب، وبالتالي تعم شريعة الغاب وينتهي دور القانون.

ولهذا فإن للقانون الدور الأساسي في استقرار المجتمع وتحقيق أمنه.

ويتوسل القانون إلى تحقيق الاستقرار بوسائل متعددة، منها تحريم الأفعال التي تقلق راحة المجتمع، ومعاقبة مرتكبيها، أو إصلاحهم. ومنها تحديد حقوق كل فرد ومنعه من

---

(٢٤) حدد القانون المدني اليمني هذه بثلاثين سنة (المادة ١١٢٥)، وحددها القانون المدني العراقي بخمس عشرة سنة (١١٥٨).

(٢٥) المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

(٢٦) الدكتور حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون. دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م، ص٢٠.

(٢٧) الدكتور مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد ١٩٧٢م، ص ٧٤.

(٢٨) الدكتور سعيد جبر، المدخل لدراسة القانون اليمني، الجزء الأول نظرية القانون جامعة صنعاء ١٩٨٩م، ص ٥.

التجاوز على حقوق الآخرين، أو منعه من التعسف في استعمال حقه بقصد الإضرار بالغير، أو تحقيق منافع تافهة لا تنسجم ومقدار الأضرار التي تصيب الغير، ومنها توضيح الأحكام الخاصة بالتصرفات القانونية والميراث والوصية وغيرها من الأحكام التي تنظم العلاقات بين الأفراد.

إن ضمان الاستقرار والأمن لا يمكن أن يتحقق ما لم يضع القانون الوسائل الكفيلة التي تضمن تطبيق القانون. ولهذا فقد نظم القانون مؤسسات حكومية تتولى حسم المنازعات بين الأفراد، وبينهم وبين السلطة العامة، ويطلق على هذه المؤسسات بالمحاكم. ونظم القانون أجهزة للبحث والتقصي عن المخالفات ومنع وقوعها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة عند حدوثها، ومن هذه الأجهزة، الشرطة والنيابة العامة، والأجهزة الإدارية المختصة. كما نظم القانون المؤسسة الخاصة التي يحق لها تشريع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، وتمنع التجاوز عليه، ويطلق على هذه المؤسسة بالسلطة التشريعية.

المبحث الرابع

علاقة القانون بالعلوم الأخرى

لما كان القانون علماً إنسانياً، فإنه يرتبط بالعلوم الإنسانية الأخرى، كالتاريخ والفلسفة والاقتصاد والدين والاجتماع والتقاليد والعادات الاجتماعية. ولهذا فإننا سنتناول علاقة القانون بهذه العلوم:

أولاً: علاقة القانون بالتاريخ:

من الواضح، أن أي مجتمع من المجتمعات، لا يمكن له أن يقوم، ما لم يكن القانون هو الذي يتولى تنظيمه ويقوده نحو الأفضل. وإن أي مشرع مهما كانت قدرته العلمية في القانون، فإنه لا يتمكن من وضع قواعد قانونية ما لم يفهم التاريخ ويدرسه، لمعرفة مدى إمكانية تطبيق القانون والعوامل التي رافقت تطبيقه، والسلبيات التي حالت دون تحقيق أهدافه، من أجل الأخذ بما هو مفيد، وتجنب ما يعيق تطبيق القانون في المستقبل. ولهذا تبدو أهمية علاقة القانون بالتاريخ علاقة مترابطة.

ولما كان القانون أحد الوسائل المهمة لتنظيم المجتمع، وأنه هو الذي يرسم سياسة الدولة ومؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية، فإن دراسة تاريخ الدولة يقوم أساساً على

دراسة قانونها لمعرفة أسلوب إدارة الحكم فيها، ولهذا تهتم الدولة بدراسة تاريخ القانون لأنه يعطي صورة واضحة لتاريخ المجتمع ووسائل تنظيمه وظروف تطوره.

وقد أظهرت الدراسات المتعلقة بتاريخ القانون، بأن تقدم الدول القديمة وتطورها مرهون بتطور نظامها القانوني. وقد اشتهرت بعض الحضارات القديمة بتطور نظامها القانوني، مثل حضارة بابل وآشور وسومر في وادي الرافدين، والحضارة الحميرية والبيئة والقتبانية والمعينية في اليمن، وحضارة الفراعنة في وادي النيل، والحضارة الرومانية. وما تزال العديد من القواعد القانونية التي وضعتها الحضارات المذكورة مطبقة في الوقت الحاضر وما تزال القوانين الحديثة تقتبس بعض نصوصها من تلك القوانين القديمة.

وقد اقترن بعض الملوك بأسماء التشريعات التي وضعوها، من ذلك قانون لبث عشتار وقانون أورنمو وقانون حمورابي، فقد وضع هؤلاء الملوك تشريعات ما تزال موضع اهتمام علماء القانون في مختلف دول العالم.

وتتجه الدراسات المدنية المعنية بالتاريخ القديم، إلى دراسة القوانين القديمة، لمعرفة أسلوب النظام المطبق، والحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومدى تركز السلطة والقوى المؤثرة داخل المجتمع، والعلاقات القائمة بين المجتمعات المختلفة.

ثانياً: علاقة القانون بالفلسفة :

الفلسفة: تعني حب المعرفة. وتبحث في أصول جوهر المسألة أو سببها البعيد، وهي مجهود ذهني مستمر للتعرف على جذور المسائل.

ولكل علم فلسفته الخاصة، والقانون بوصفه علماً، فإن له فلسفته الخاصة، وليست فلسفة القانون نوعاً أو فرعاً من النظم القانونية، وإنما هي علم يستهدف حقيقة معينة، هي الحقيقة القانونية، فالقانون حقيقة عالمية توجد في كل مكان. فحيثما يوجد الإنسان يوجد القانون، بوصفه مظهراً للحياة، ودليلاً على العيش في جماعة. وإذا كان القانون حقيقة عالمية لزم أن يكون جديراً بالبحث الفلسفي. فالفلسفة لا تعني إلا بكل ما له معنى عالمي (٢٩).

وتوجد فروق بين علم القانون وفلسفة القانون. فعلم القانون يتناول القانون الوضعي لبلد معين في زمن معين، أما فلسفة القانون فتدرس القانون على مستوى عالمي.

---

(٢٩) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، نشأة النظريات الفلسفية وتطورها القاهرة ١٩٦٤م، ص١.

وعلم القانون يعني بتفسير القانون ويبحث عن الحكم في مسألة معينة، أما فلسفة القانون فتذهب في بحثها إلى أبعد من ذلك، فهي تتحرى عن طبيعة القانون وأساسه الأخير، وتضع حقيقة مثالية في مواجهة حقيقة قائمة. ولهذا يقال إن علم القانون، هو علم ما هو كائن، أما فلسفة القانون، فهي علم ما يجب أن يكون.

ويختلف فقيه القانون عن فيلسوف القانون. فالأول يبني حكمه على أسس يستمدها من القانون، أما الفيلسوف فيأخذ ما يحسبه الفقيه جوابا على مسألة معينة ويحوله إلى سؤال. فإذا كان القاضي يصدر حكما على أساس النصوص القانونية القائمة، فإنه يجد نفسه بأنه أدى مهمته العلمية والإنسانية. أما الفيلسوف فيقلب كل هذه الأمور المسلمة في نظر القاضي إلى مسائل أخرى فهو يطرح على نفسه الأسئلة الآتية. لماذا يتعين على القاضي أن يستند إلى نصوص القانون، وما هي الأسباب المنطقية والأخلاقية التي دفعت القاضي في أن يخرج على القانون ويضع من عنده حلا للنزاع في القضية المعروضة أمامه، حتى اقتنع بعدم عدالة القانون أو بعدم ملاءمة الحل الذي وضعه القانون، ثم يدرس الفقيه لماذا يعد القانون ملزما وكيف يحصل إلزامه؟ وما هي الحدود المنطقية لهذا الإلزام القانوني؟ وأي شيء يحكم الحياة القانونية؟.

وما الأسس التي يقوم عليها القانون؟ أيوجد شيء فوق القانون في صورته الملموسة من تشريع وعرف، وقانون آخر مطلق عالمي أبدي؟ (٣٠) .

وينظر الفقيه إلى القانون من حيث كونه حكما يحكم حالة واقعية، بعد أن يطلع على الظروف المادية للحالة المعروضة أمامه، وعندما يجد أن النص القانوني ينطبق على الحالة، فإن حكمه يصبح واقعيا، أما الفيلسوف فإنه ينظر إلى الحالة من الناحية القيمية.

وميما قيل في الفصل بين فلسفة القانون وعلم القانون، فإن الحدود بينهما في الكثير من الأحيان تختلط لدرجة يصعب التمييز بين علم القانون وفلسفة القانون.

وقد اتجهت الدراسات الحديثة إلى الاهتمام بفلسفة القانون، وبدأ يدرس في الكليات المعنية بعلم القانون، وظهر من العلماء من هو مختص بذلك.

رابعا : علاقة القانون بالدين :

كان الدين هو القانون منذ أن خلق الإنسان. وقد كانت الديانات الوثنية تلبس رداء

---

(٣٠) الدكتور عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول ــ القانون ــ المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٦م. ص ٢٠ .

القانون الملزم على الرغم من أنها من وضع الإنسان، وقد كانت المعابد الآشورية والسومرية والبابلية في العراق، والمعابد

السبئية والقتبانية والمعينية في اليمن، مؤسسات قانونية، ومراكز لحفظ العقود المتعلقة بالتصرفات القانونية وتوثيقها بين الأفراد، والمواثيق المتعلقة بالصلح والأحلاف المعقودة بين القبائل أو الدول[٣١]. وكانت للملك صفة دينية. على أساس أن الآلهة هي التي اختارته لتطبيق أحكامها.

وعندما جاءت اليهودية [٣٢]، فإنها لم تميز بين الدين والقانون. وكانت معابد اليهود، مؤسسات دينية تمارس فيها العبارات ومراكز لحفظ العقود والتصرفات القانونية وتوثيقها. وأضفت الديانة اليهودية على مؤسسات الدولة الصفة الدينية القانونية، فلا يكون الملك عند اليهود إلا نبياً، من أجل أن تكون لقراراته صفة إلهية ملزمة، وإن الخروج عليه كان يعني الخروج عن الدين. وقد نظمت التوراة والتلمود أحكام الشريعة اليهودية.

واعتمدت الشريعة الإسلامية وحدة التشريع، أي وحدة الدين والقانون، والفقهاء المسلمون يقسمون الفقه الإسلامي إلى قسمين:

الأول: العبادات، وهي علاقة الإنسان بربه، **والثاني:** المعاملات، وتختص بتنظيم علاقة الإنسان بالإنسان. وخص الفقه الإسلامي أبحاثه بالأحكام العملية، وهي تشمل أحكام علاقات الأفراد بخالقهم وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، أو علاقتهم بالدولة، أو علاقة الدولة بالدول الأخرى [٣٣] .

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية جاءت بوحدة التشريع، إلا أنها خصصت دور العبادة للصلاة فيها، ومنعت إجراء التصرفات القانونية داخلها، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٦٢/١٠]. كما أن الإسلام أجاز الصلاة خارج دور العبادة. وبذلك يتميز الإسلام عن غيره من الأديان. في أن دور العبادة لا تكون مركزاً تجارياً أو قانونياً أو لتوثيق العقود والأحلاف.

---

(٣١) يراجع كتابنا تاريخ قانون اليمن القديم قبل الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٣م، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣٢) للتفاصيل عن الديانة اليهودية، يراجع كتابنا، الصهيونية حركة استعمارية استيطانية توسعية، مطبعة عصام، بغداد ١٩٩٠م. ص ١٣ وما بعدها.

(٣٣) الدكتور حسن صبحي أحمد، المدخل إلى الفقه الإسلامي. وبعض النظريات العامة مطبعة الرسالة ١٩٧٠م ص ٧٧.

وطبقاً لذلك، كانت الشريعة الإسلامية مطبقة في الوطن العربي كقانون إلهي يحكم جميع العلاقات، منذ ظهور الإسلام حتى أواخر الدولة العثمانية، عندما اقتبست بعض القوانين الغربية وطبقتها على الدول الخاضعة لها، ومنها الدول العربية. وبذلك شهد الوطن العربي أول فصل بين الدين والقانون.

والدين مجموعة القواعد التي شرعها الله لتنظيم سلوك المجتمع ضمن قيم خاصة قائمة على التوحيد، وترجع أسسه العامة إلى وحي الله تعالى، تتحقق أحكامه بتنفيذها ممن شرعت لهم بوازع ديني من أنفسهم. وهذا الوازع يجيء من إيمانهم بعدالة القانون ورضاهم به، واعتقادهم المثوبة من المشرع وهو الله سبحانه وتعالى. ويحس المؤمن بوازع نفسي قوي بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامره ونواهيه، ويرمي إلى إصلاح الفرد والمجتمع [٢٤].

وتتشابه قواعد القانون وقواعد الدين في الأمور الآتية :

١- أنّ كلاً منهما قواعد تنظيم السلوك الاجتماعي، ويهدفان إلى ضمان أمن المجتمع واستقراره.

٢- إن قواعدهما ملزمة، أي أنهما يتضمنان الجزاء الذي يفرض على من يخالف أحكامهما.

٣- أن قواعد القانون غالباً ما يكون مصدرها قواعد مقتبسة من الدين.

٤- أن قواعدهما تتضمن أوامر ونواهي يلزم الأفراد باتباعها وعدم مخالفتها.

٥- تتسم قواعدهما بالعموم والتجريد، أي أن كلاً من قواعد الدين وقواعد القانون، قواعد عامة من حيث الأشخاص والزمان والمكان.

وإذا كان الدين يتفق مع القانون في الوجوه المذكورة إلا أنه يختلف عن القانون في النواحي الآتية:

١- تنظم قواعد الدين علاقة الإنسان بربه وهي العبادات وعلاقته بنفسه وأسرته، وعلاقته بالغير، وهي المعاملات، بينما ينظم القانون العلاقة الأخيرة فحسب.

٢- الجزاء في الدين على نوعين: جزاء دنيوي يتمثل بفرض عقوبة على المخالف، وعقاب أخروي. بينما يكون الجزاء في القانون جزاءاً عقابياً دنيوياً فحسب، توقعه السلطة على من يخالف أحكامه.

---

(٢٤) الدكتور محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسان إليه، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦١م، ص ١٨٩.

٣- يهتم الدين بالسلوك الخارجي والباطني للإنسان، ويهتم بالبواعث والنوايا، بينما لا يحاسب القانون إلا بالمظهر الخارجي للإنسان، أما البواعث والنوايا فالقانون لا يهتم بها إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً عبر فيه الشخص عن إرادته الكامنة في النفس [٣٥].

٤- أن مصدر القاعدة الدينية الأساسية مصدر إلهي، وهي بذلك تعد كاملة غير منقوصة تصلح للزمان والمكان. أما مصدر قواعد القانون فهو الإنسان، ولهذا فإنها تتصف بالنقص والقصور، وتتغير بحسب الزمان والمكان.

٥- يأخذ الدين بمبدأ الثواب والعقاب. فمن عمل عملاً صالحاً له أجره، ومن عمل عملاً مخالفاً فإنه يستحق العقاب. أما القانون، فإن القاعدة العامة فيه هو العقاب دون الثواب. فإذا عمل المرء عملاً صالحاً، فإنه يكون قد أدى التزاماً يفرضه القانون عليه، ومن عمل عملاً مخالفاً فإنه يستحق العقاب.

ورغم الخلاف المذكور بين قواعد الدين وقواعد القانون، فإن ذلك لا يعني انعدام الصلة، فالقانون يستمد غالبية أحكامه من الدين، وأن المجتمع العربي الإسلامي قد ألف أحكام الدين وتعوّد على تطبيقها، منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فأصبحت هذه الأحكام مرتبطة بكيانه ووجدانه. غير أن الصلة بين قواعد الدين وقواعد القانون، ومدى تأثر الأخير بالدين، غالباً ما تحكمها النزعات السياسية للأنظمة المختلفة، فبعض الدول الإسلامية تستمد أحكام قوانينها من الدين بدرجات متفاوتة، وبعض الدول الإسلامية تبتعد عنها.

أما بالنسبة لليمن فقد أوجبت المادة الرابعة من الدستور اليمني أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للقانون، وهذا يعني أن قواعد الشريعة الإسلامية تكون لها الأولوية عند وضع نصوص القانون. كما نصت المادة الأولى من القانون المدني اليمني[٣٦] على أن هذا القانون مأخوذ من الشريعة الإسلامية. وإذا لم يوجد نص فيه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وطبقاً لذلك، فإن دستور الدولة وقانونها المدني يعدان من أهم قوانين الدولة وأكثرها شمولية.س وإن تضمنها قواعد من الشريعة الإسلامية، يعني أن الشريعة الإسلامية تأخذ حيزاً كبيراً في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع.

([٣٥]) الدكتور جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢م، ص ٢٩.

([٣٦]) تراجع المادة الرابعة من الدستور العراقي.

خامساً: علاقة القانون بالاقتصاد:

الاقتصاد: هو العلم الذي يبحث فى الظواهر الاقتصادية من إنتاج وتوزيع واستهلاك.

وتظهر علاقة القانون بالاقتصاد في الوجوه الآتية:

١- إن الهدف من إبرام العلاقات التعاقدية في الغالب مصلحة اقتصادية، كعقود البيع والإيجار والقرض والرهن .. إلخ. وإن اتساع النشاط الاقتصادي في مجال معين يؤدي إلى ظهور قواعد قانونية تنظم النشاطات الاقتصادية. فازدياد أهمية النقل والتأمين فرض على المشرع تنظيم عقود النقل والتأمين، وإصدار القوانين الخاصة بها. وأدى تقسيم العمل الذي اتسع نطاقه في العصر الحديث إلى وجود تخصيص قانوني يلازم الإتساع المذكور، فإلى جانب القانون المدني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد، ظهرت قوانين مختصة كالقانون التجاري البري والبحري والجوي، وقانون العمل وقانون المصارف وقانون التأمين على البضائع وغيرها من القوانين المنظمة للأنشطة التجارية [٣٧].

٢- تتدخل الدولة من أجل إحلال التوازن الاقتصادي ووضع الخطط الخاصة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وانتهاج سياسة التعاقد الموجبة، التي تقضي بتحديد الأسعار وتنظيم التوزيع وتدخل الدولة فى هذه المجالات لا يمكن أن يتم إلا عن طريق القانون. كما أن تحديد الأسعار لا يمكن أن يترك لقواعد العرض والطلب، بل لابد من قانون يفرض على التاجر والمنتج والصانع التزاماً بالتقيد بذلك، وإلا تعرض المجتمع لمخاطر تقلب الأسعار بحسب رغبات التجار.

٣- يؤثر القانون في الاقتصاد من حيث أنه يكيف النظام الاقتصادي بكامله. ويبدو ذلك واضحاً في الأنظمة التي تعتمد الاقتصاد الموجه الذي تديره الدولة. حيث تتولى الدولة وضع الأسس الاقتصادية بموجب تشريعات تعدها لهذا الغرض [٣٨].

٤- ينظم القانون عملية الإنتاج بما يتلاءم والأسس الاجتماعية التي تسود المجتمع. فقد تحرم الدولة إنتاج بعض السلع والخدمات، كمنع صناعة الخمور والمخدرات ومنع بعض الأعمال التي لا تتلاءم وطبيعة المجتمع. كما أن الدولة تشجع بعض أنشطة الإنتاج عن طريق إصدار القوانين التي تمنح الإعفاءات والمساعدات لمن يزاول هذه الأنشطة.

---

(٣٧) الدكتور محمد وجيه شحاتة، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، منشورات جامعة حلب ١٩٨٣م، ص ١٢.

(٣٨) الدكتور محمد وجيه شحاتة، مصدر سابق، ص ١٥.

٥- ان المشروع عند وضعه قانونا يتضمن فرض قواعد اقتصادية معينة، فإنه لابد أن يطلع على قواعد علم الاقتصاد ويفهم اتجاهاته ومضامينه ويضع النصوص القانونية ليس طبقا لألفاظها بل طبقا لمفهومها الاقتصادي العلمي.

٦- تتجه الدول إلى السيطرة على الثروات الأساسية للبلد، كالنفط والمعادن والكبريت والذهب وغيرها. وسيطرة الدولة على هذه الثروات لا يمكن أن تتحقق إلا إذا أصدرت الدولة قانونا يقضي بمنع الأفراد من استغلالها، وإن كانت هذه الثروات في أملاكهم الخاصة، فدساتير بعض الدول تجعل الثروات الطبيعية بجميع مشتقاتها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك الدولة وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة [٣٩].

٧- إن تنظيم ميزانية الدولة وتحديد وإرادتها ونفقاتها تعد من أهم الركائز الاقتصادية للبلد، لا يمكن تحققها ما لم ينظمها القانون بصورة تفصيلية.

٨- يتولى القانون تنظيم القطاع العام الاقتصادي وامتلاك وسائل الإنتاج الرئيسية في الدولة [٤٠].

٩- تعد الملكية الخاصة من أهم الدعائم الاقتصادية للبلد. ولا يمكن حماية هذه الدعامة الرئيسية للبلد إلا بموجب القانون [٤١]. تفرض على المالك حسن استعمالها، وعلى الآخرين عدم التجاوز عليها.

١٠- يتولى القانون وضع التخطيط لسياسة الدولة الاقتصادية، بما يكفل إنشاء المؤسسات العامة في حقل استغلال الموارد العامة والطبيعية واستثمارها وتنمية القدرات وتطويرها وفرض كل من القطاع العام والخاص والمختلط في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية [٤٢].

١١- ينظم القانون أسس سيطرة الدولة أو توجيهها للتجارة الخارجية، وعوامل تطويرها وتطويعها لخدمة الاقتصاد الوطني، ووسائل الإشراف على التجارة الداخلية بهدف حماية المستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين [٤٣].

([٣٩]) المادة السابعة من الدستور اليمني، والمادة الثالثة عشرة من الدستور العراقي.
([٤٠]) المادة (٢/٦) من الدستورر اليمني، والمادة الحادية عشرة من الدستور العراقي.
([٤١]) المادة (٣/٦) من الدستور اليمني، والمادة السابعة عشرة م الدستور العراقي.
([٤٢]) المادة الثامنة من الدستور اليمني، والمادة الثانية عشرة من الدستور العراقي.
([٤٣]) المادة التاسعة من الدستور اليمني.

١٢- ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين [٤٤].

١٣- لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب قانون، ولا يجوز إعفاء أحد بقانون [٤٥] ويحدد القانون جباية الأموال العامة وإجراءات صرفها [٤٦].

١٤- يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة [٤٧].

يتضح من ذلك أن علاقة القانون بالاقتصاد علاقة وثيقة. وأن العديد من الأنشطة الاقتصادية لا يمكن تنفيذها إلا إذا تدخل القانون وفرض تطبيقها بصفة الإلزام. ولهذا نجد أن كليات القانون في الدول تقوم بتدريس مادة الاقتصاد.

سادساً: علاقة القانون بالأخلاق:

الأخلاق: مجموعة قواعد السلوك مأخوذة من حيث هي غير مشروطة [٤٨]. وهي مجموعة من القواعد المثالية التي توصل إليها المجتمع لدعم الخير والحرص عليه، وقمع الشر ومحاربته، وهي أنماط مثالية للسلوك الواجب الإتباع، ويتعين على الأفراد الامتثال لها، وإن تعارضت مع رغباتهم ونزواتهم الفردية [٤٩]، وترتبط الأخلاق بالمفاهيم الدينية [٥٠]، والتربية العائلية والعوامل التاريخية والوعي الثقافي والعلمي، وطبيعة الأنظمة السياسية السائدة.

وتوجد قواعد مشتركة بين القانون والأخلاق تتمثل بما يأتي:

١- أن الصفة العامة للقانون، هو أن يهدف إلى تحقيق قيم ومثل عليا تنشدها الأخلاق.

٢- أن كلاً من القانون والأخلاق ينظم السلوك الاجتماعي للأفراد. وأنهما يفرضان مستويات معينة من السلوك، وأن قواعدهما عامة وملزمة، لا يجوز مخالفتها.

---

(٤٤) المادة العاشرة من الدستور اليمني.

(٤٥) المادة الثانية عشرة من الدستور اليمني.

(٤٦) المادة الثالثة عشرة من الدستور اليمني، والمادة الخامسة والثلاثون من الدستور العراقي.

(٤٧) المادة السادسة عشرة في الدستور اليمني.

(٤٨) الدكتور عبد الرحمن بدوي، نظرية الأخلاق. الناشر وكالة المطبوعات الكويت ١٩٧٥م، ص٨.

(٤٩) الدكتور حمدي عبد الرحمن. فكرة القانون، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(50) J.L. Mac. 1E-Ethics, Inventtng, Right and wrong. New York, 1977, p. 50.

٣- أن القانون يعزز الأخلاق، ويمنح الأخلاق قوة النفاذ للقانون. والقانون يمنع الأفعال التي تحرمها الأخلاق [٥١].

٤- إن فكرة تطبيق القانون تقوم على أساس أخلاقي بغض النظر عمل إذا كان القانون أخلاقياً أم لا. ذلك أن مخالفة القواعد القانونية تعد انتهاكاً للأخلاق.

٥- تعد الأخلاق قانوناً اجتماعياً لحياة المجتمع [٥٢]. فلا يمكن لمجتمع أن يسوده الأمن والاستقرار وتتشعب فيه العلاقات الاجتماعية، ما لم يؤمن هذا المجتمع بحد معين من القواعد الأخلاقية، وإن تمكن من الإفلات من القانون. فالسرقة عمل مخالف للقانون ويعاقب عليه. فإذا ما تمكن السارق الإفلات من حكم القانون لعدم توافر الأدلة، فإنه لا يستطيع الإفلات من القواعد الأخلاقية التي تحكم ضمير الإنسان ووجدانه.

٦- الأخلاق تكمل حالة النقص في القانون، أو حالة عدم تطبيق القانون لظروف خاصة. وتظهر أهمية القانون في المجتمعات التي يسودها النظام القبلي، كالمجتمع اليمني. فعندما لا يطبق القانون داخل القبيلة، تظهر الأخلاق كقواعد قانونية نافذة داخل القبيلة وتحل محل القانون.

٧- إذا أرادت الدول أن تلزم الأفراد بتطبيق قاعدة أخلاقية معينة، فإنها تلجأ إلى القانون وتحول تلك القاعدة الأخلاقية إلى قاعدة قانونية، لإضفاء صفة الإلزام عليها وجعلها واجبة التطبيق.

وإذا كانت الأخلاق تتفق مع القانون في العديد من الوجوه إلا أنها تختلف عنه في الوجود الآتية:

١- يترتب على مخالفة الأخلاق جزاء معنوي يتمثل بازدراء المجتمع لمن خالفها. أما مخالفة القانون فيترتب عليه جزاء مادي توقعه السلطة العامة على من خالفه.

٢- نطاق الأخلاق أوسع من نطاق القانون. فالقانون يفرض على الأب النفقة على زوجته وابنه، ولكنه لا يفرض على الأب أن ينقذ زوجته أو أبنه من الغرق أو الحريق وإن كان بمقدوره ذلك، غير أن الأخلاق تفرض على الأب تلك النفقة، وإنقاذ زوجته وابنه من الغرق إذا كان بمقدوره ذلك.

٣- تسعى الأخلاق إلى تقويم شخصية الفرد والارتقاء بها، في حين تهتم القاعدة القانونية

---

(٥١) دينيس لويد. فكرة القانون. تعريب سليم الصويص، مطابع الأنباء، الكويت ١٩٦٤م، ص ٦٨.

(52) Dorothy Emmet Th

بسيادة النظام الاجتماعي من خلال تنسيق الروابط بين الأفراد. ففي الوقت الذي يقتصر القانون على تنظيم علاقة الفرد بالآخرين، فإن الأخلاق تتعدى ذلك إلى توجيه واجب الفرد نحو نفسه، وما يكمن في ضميره من نوايا واحساسات [٥٣].

٤- يهدف علم الأخلاق إلى كمال الفرد وإصلاحه، والارتقاء بالوجدان والضمير الداخلي، وهو يتطلب، مثلا: من الإنسان أن يكون محسنا إلى الفقراء ومعترفا بالجميل نحو من أحسن إليه وأمينا تجاه أصدقائه. أما علم القانون فإن ما يتطلبه من الإنسان أقل مما يتطلبه منه علم الأخلاق. فالقانون لا يتطلب مثل هذه الواجبات، ويستهدف التطبيق على أفراد عاديين بخيرهم وشرهم، يعيشون في المجتمع الذي يتولى تنظيمه [٥٤].

٥- للأخلاق مفهوم نسبي يختلف من حيث المكان والزمان، فما هو في المدينة يختلف عنه في الريف، وما هو ما كان مطبقا قبل سنين قد يختلف عنه في الوقت الحاضر. بينما يكون مفهوم القاعدة القانونية، في الغالب، ثابتا في المكان والزمان، فمن يرتكب جريمة داخل المدينة يعاقب بالعقوبة نفسها التي يرتكبها نظيره في الريف.

٦- قواعد الأخلاق غامضة وغير واضحة، ويختلف تفسيرها بحسب طبيعة المجتمع والظروف والأهواء، وهي كامنة في ضمير المجتمع يصعب التعرف عليها أو التأكد منها، بينما تكون قواعد القانون واضحة ومحددة، وإن السلطة العامة تملك تفسيرها وتحديد مضمونها، والرجوع عليها أكثر منالا ويسرا، لأنها في الغالب تكون مكتوبة.

٧- من الصعوبة أن يتمكن المجتمع من تغيير قواعد الأخلاق الثابتة، لأن المجتمع قد تعود عليها وألفها. ولا يمكن تغييرها في فترة قصيرة، بل إن تغيير مثل هذه القواعد يتطلب التغيير في وضع المجتمع خلال فترة طويلة. بينما يكون من السهولة تغيير القانون إذا أراد ذلك المجتمع وفي السرعة المطلوبة، فعندما تجد الدولة أن القانون أصبح لا يأتلف والظروف الجديدة، فإنها تتخذ الإجراءات السريعة لتغييره، وإحلال قانون آخر بديل عنه.

سابعا: علاقة القانون بعلم الاجتماع:

علم الاجتماع: هو العلم الذي يدرس الوقائع الاجتماعية من حيث أسبابها ونتائجها، ويستخلص من ذلك قواعد علمية مؤداها أنه كلما توافرت شروط واحدة ترتبت نتائج

([٥٣]) الدكتور حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٢٨.

([٥٤]) الدكتور عدنان جاموس. المدخل إلى علم القانون، مطبعة ابن حيان، دمشق م، ١٩٨٦، ص ١٢.

واحدة [٥٥].

ويتفق علم الأخلاق مع علم القانون في الوجوه الآتية:

١- أن موضوع علم الاجتماع وعلم القانون واحد، فالحالة الاجتماعية هي موضوع علم الاجتماع والقانون وحده. ذلك أن تطبيق القانون ووضعه يجب أن يقوم على إدراك الحقيقة الاجتماعية، وعلى المشرع أن يتحرى كل ما يسعه من دقة في تقويم الأسس الاجتماعية، وتقدير مدى قدره التشريع من النجاح وتأثير هذا التشريع في الجماعة[٥٦].

٢- يفرض علم الاجتماع على مشرع القانون أن يأخذ بنظر الاعتبار البيئة الاجتماعية. وإذا حاول المشرع أن ينقل التشريع من دولة أجنبية تختلف اجتماعياً عن بيئته، فإنه يأتي بتشريع يختلف عن البيئة الاجتماعية ولهذا فإن مثل هذا التشريع لن يجد له التطبيق المناسب، لأنه وضع لمجتمع غير مجتمع المشرِّع.

٣- تتجلى الصلة بين علم الاجتماع وعلم القانون في قيام علماء الاجتماع بأبحاث يفيد منها علماء القانون، ذلك ن دراسة الظواهر الاجتماعية مفيدة من وجهين: فهي إن انصبت على الجماعات القديمة ساعدت على استخلاص قوانين عامة في التطور، وإن انصبت على الجماعات المعاصرة ساعدت على توجيه السياسة التشريعية. فزيادة عدد السكان مثلاً، يمكن أن توجه المشرع إلى العمل على تنظيم للنسل [٥٧]. كذلك فإن ازدياد الجريمة داخل المجتمع تدفع المشرع إلى تشديد العقوبة أو القيام بإجراءات تفيد تأهيل المجرمين داخل المجتمع وإصلاحهم.

٤- القانون وسيلة ناجعة لتطوير المجتمع ووضع الأسس الكفيلة لفرض السلوك المعين له. فإذا أرادت الدولة، إعادة توزيع السكان، فإنها تصدر التشريعات الكفيلة بنقل الأفراد للمناطق التي يحددها القانون، كما أن التشريعات تعمل على إعادة توزيع الدخل بما يحقق العدالة الاجتماعية.

أما أوجه الخلاف بين علم الاجتماع والقانون فهي :

١- أن علم الاجتماع علم وصفي يصف الحقيقة الاجتماعية ويفسرها. أما علم القانون فعلم معياري أي يُعنى بتطبيق القواعد على المجتمع.

٢- يتقيد علم الاجتماع بالحقائق الاجتماعية ويحاول استجلاء أحوال الجماعة وأسباب

---

(٥٥) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٤١.

(٥٦) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٥٧) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٤٣.

تطورها. أما علم القانون فإنه يتوجه إلى الجماعة لتحقيق أهداف اجتماعية معينة ومن هنا فإن مجال علم القانون أضيق نطاقاً من مجال علم الاجتماع [٥٨].

٣- أن علم الاجتماع يحلل الظواهر الاجتماعية ويستخلص منها الأسباب والنتائج والعوامل المقترحة لتطوير المجتمع، بينما يضع القانون القواعد التي تحدد سلوك المجتمع، بأوامر ملزمة.

٤- أن مخالفة القانون ترتب عقوبة مادية تفرض على المخالف، بينما، مخالفة القواعد الاجتماعية ترتب عقوبة معنوية، وهي ازدراء المجتمع للشخص المخالف وعدم احترامه.

ثامناً: علاقة القانون بالعادات والتقاليد:

العادات والتقاليد: مجموعة القواعد التي جري أفراد المجتمع على اتباعها كالمظهر والملبس والمأكل، والزيارات والمواساة والعزاء والمساعدات عند حدوث الكوارث والتهنئة في الأفراح والمسرات وتبادل الهدايا، وطبيعة الاختلاط بين الرجال والنساء، وأداء التحية وغيرها من العادات والتقاليد التي تتناسب وطبيعة المجتمع.

ويتفق القانون مع العادات والتقاليد في الوجوه الآتية:

١- ترتبط العادات والتقاليد بالقانون من حيث أن هدفها هو تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد وتقوية الروابط والعلاقات الإنسانية.

٢- أن ثبات بعض العادات والتقاليد ورسوخها في المجتمع وشعور الجماعة بها قد تتحول إلى قواعد قانونية ملزمة.

٣- يتدخل القانون لمنع العادات والتقاليد السيئة داخل المجتمع. فالتبول في الشارع أو الظهور بمظهر مخالف للحياء غالباً ما يتدخل القانون لمنع هذه العادات السيئة داخل المجتمع.

٤- لما كان كل من القانون والعادات والتقاليد ينظمان سلوك المجتمع، فإن مخالفتها يعني فرض الجزاء على من يخالفها.

غير أن هذا التطابق بين القانون والعادات والتقاليد لا يعني عدم وجود فوارق بينهما، حيث يختلف القانون عن العادات والتقاليد في الوجوه الآتية:

---

(٥٨) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٤٠.

١- أن العادات والتقاليد تختلف من مجتمع لآخر ، بل إنها تختلف داخل المجتمع الواحد. فالتقاليد والعادات تختلف في المدينة عنها في الريف، بينما يفرض القانون قواعد عامة تطبق في عموم الدولة.

٢- العادات والتقاليد تختلف بحسب الزمان فما كان مطبقاً منذ عام يختلف عما هو مطبق في الوقت الحاضر، بينما تقضي القاعدة العامة في القانون، أن قواعده تأخذ نمطاً موحداً قدر الإمكان في الزمان، وخاصة بالنسبة لبعض القوانين كالقانون المدني وقانون العقوبات.

٣- العادات والتقاليد من صنع الأفراد رسخت بعد مضي فترة من الزمن، بينما القانون من صنع الدولة.

٤- يترتب على مخالفة القانون عقوبة جنائية تفرض على المخالف، بينما تترتب على مخالفة العادات والتقاليد الاجتماعية عقوبة معنوية، وغالباً ما تتخذ هذه العقوبة على المقابلة بالمثل. فعدم زيارة الجار المريض، أو عدم رد التحية، أو عدم رد الهدية، تقابل بالمثل من الآخرين.

تاسعاً: علاقة القانون بالسياسة:

للسياسة معنيان: **الأول:** تطلق كلمة السياسة على مجموعة العلاقات الواقعية وأوجه النشاط التي تتكون منه وتضطر عليه الحياة والتحكم في شعب، بوصفه مجموعة من الأفراد. حيث يفرض القانون سلوكاً معيناً إزاء ما يمكن أن يكون في الحياة السياسة من تحكم. **والثاني:** لا تطلق كلمة السياسة على مجموعة الغايات المشتركة التي يستهدفها الشعب والوسائل التي يعدها ذلك الشعب للوصول إلى تلك الغايات، وفي هذا المعنى يعد القانون من أفضل الوسائل لتوجيه إرادة الأفراد نحو تحقيق الأغراض السياسية التي تنشدها الجماعة بإقامة نظام قانوني.

ويتفق القانون مع السياسة في العديد من الأمور. من أهمها:

١- أن النظام السياسي للدولة يحدده القانون. فالقانون هو الذي يحدد طبيعة النظام السياسي عما إذا كان مجمهورياً أو ملكياً، ديمقراطياً أو دكتاتورياً، كما يحدد القانون حالة توزيع الاختصاصات بين أجهزة الدولة.

٢- يتفق القانون مع السياسة في أن كلاً منهما يتمتع بمجالين: الأول داخلي، حيث يطبق القانون والسياسة داخل حدود الدولة فقط. والثاني: دولي حيث ينظم القانون والسياسة العلاقات الدولية بين الدول. فيطلق على القانون الدولي. وعلى السياسة بالسياسة الدولية.

٣- يرتبط القانون بالسياسة بما يسمى بالسياسة القانونية، ويقصد بها تلك لأفكار الموجهة وصياغتها التي تتولى توجيه القانون [٥٩] .

٤- تؤثر السياسة القانونية في التشريع وفي جميع الهيئات العامة التي تسهم في عمل القانون وتنميته. حيث يفرق التشريع بين وظيفتين للسياسة القانونية تختلف كل منها عن الأخرى، السياسة التشريعية التي تبين للتشريع أهدافه وترسم له الخطوط العريضة، ثم الصياغة التشريعية التي تتلقى توجيهات السياسة التشريعية التي تقتصر على وضع القواعد القانونية في الشكل الواجب. والفرق بين الوظيفتين هو أن السياسة التشريعية تكيف القانون وتضع المعايير التي يجب إتباعها في تنظيم الأمور التي أسندت إلى القانون، أما الصياغة التشريعية فتعنى بالقواعد القانونية لا من حيث معناها بل من حيث تسييرها وتيسيرها [٦٠].

٥- القانون يعبر عن الفكرة السياسية التي تهيمن على الدولة، وبمعنى آخر إن القانون يعبر عن الرؤيا السياسية للسلطة الحاكمة، وغالباً ما يكون القانون الأداة الفاعلة لتحقيق أهداف القيادة السياسية للدولة.

ويختلف القانون عن السياسة في مجالات عدة منها:

١- القانون مجموعة قواعد ملزمة لا يجوز للسلطة أو الأفراد مخالفتها، بينما تعد السياسة مجموعة الأفكار التي تتولى إدارة شؤون الدولة. وهذه الأفكار لا تعد ملزمة حتى بالنسبة لأصحابها.

٢- قواعد القانون ثابتة لا يمكن تغييرها إلا بموجب قواعد قانونية تحل محلها، طبقاً للإجراءات التي ينص عليها دستور الدولة، بينما من سمات السياسة أنها تتغير بحسب الظروف والأحوال، ولا يحتاج التغيير لإجراءات معقدة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون.

٣- تتولى هيئات معينة تشريع القانون طبقاً لإجراءات محددة، كالبرلمان والهيئات القانونية الأخرى، بينما يحدد مجال السياسة عوامل أخرى كالرأي العام والصحافة وجهات الضغط السياسي.

---

(٥٩) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق ، ص ٤٧.
(٦٠) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ٤٨.